

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 491.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Maritime» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn» Exploration and Development Company Limited»

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 638.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime I» إلى «Boujdour Maritime XVII» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2672.16 الصادر في 12 من ربيع الأول 1438 (12 ديسمبر 2016) : «المادة الأولى. - تمنح للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن «رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime XVII»»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز زراح.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 525.18 صادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد مبلغ التعويضات عن الأتعاب الممنوحة لأعضاء وكاتب ومقرر لجنة البطاقة الفنية.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 15 منه .

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 638.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime I» إلى «Boujdour Maritime XVII» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2671.16 الصادر في 12 من ربيع الأول 1438 (12 ديسمبر 2016) : «المادة الأولى. - تمنح للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن «رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime XVI»»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز زراح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 655.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة رقم 2672.16 الصادر في 12 من ربيع الأول 1438 (12 ديسمبر 2016) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime XVII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة رقم 2672.16 الصادر في 12 من ربيع الأول 1438 (12 ديسمبر 2016) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Maritime XVII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.567، يحدد على النحو التالي مبلغ التعويضات عن الأتعاب الممنوحة لأعضاء لجنة البطاقة الفنية وكاتبها ومقررها :

- مبلغ 250 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في محيط لا يتجاوز 80 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة البطاقة الفنية :

- مبلغ 400 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 80 إلى 200 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة البطاقة الفنية :

- مبلغ 600 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 200 إلى 400 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة البطاقة الفنية :

- مبلغ 700 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 400 إلى 600 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة البطاقة الفنية :

- مبلغ 1500 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد بأكثر من 600 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة البطاقة الفنية.

المادة 2

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويضات أو منافع أخرى مرتبطة بأشغال لجنة البطاقة الفنية.

المادة 3

ينسخ القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 756.16 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء وسكرتير ومقرر لجنة بطاقة الفنان.

المادة 4

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 657.18 صادر في 3 جمادى الآخرة 1439 (20 فبراير 2018) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني :

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص، تخصص : «تدبير المقاولات»، الشهادة التالية :

« Grado superior en administracion y finanzas »,
délivré par l'Instituto de educacion secundaria
Mesa y Lopez, relevant de la direccion territorial de
educacion de Las Palmas, consejera de educacion,
Universidades y Sostenibilidad - le 7 septembre
2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1439 (20 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.